رابط المادة على منصة باحث

7475 - حكم لبس النساء الذهب المحلق - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

تقول ما حكم لبس الذهب المحلق بالنسبة للنساء لا بأس النبي اقر ذلك ولا حرج في ذلك اما ما يروى من النهي عن ذلك فهي احاديث منسوخة ما بين احاديث ضعيفة وبين احاديث منسوخة هذا هو الصواب - 00:00:00

ولا بأس ان تلبس المعلق في الخواتم والاسورة لا بأس بذلك ولا حرج فيه وان صحت السنة بذلك قد حكى بعضها باجماع العلماء على هذا وانه لا حرج فيه والحمد لله. الصواب انه لا حرج في ذلك - 00:00:19

وان الخواتم والمحلق من الذهب والفضة لا حرج فيه. جزاكم الله خيرا سماحة - 00:00:35